

الوسيط في المذهب

\$ النظر الثاني في لزوم العهدة .

وما لزم العبد من أثمان وما اشتراه اقر به فهو مطالب به قطعاً .

وفيه وجه لا يعتد به أنه لا يطالب .

أما السيد ففي مطالبته وتعلقه بذمته ثلاثة أوجه .

الأظهر أنه يطالب لأنه وقع العقد له والعبد طولب لأنه مباشر للعقد .

والثاني لا لأنه قصر أطماع المعاملين على ما سلمه إلى العبد المأذون ومثل هذا الخلاف جار

في رب المال مع العامل في القراض ومنهم من طرده في الوكيل إذا سلم إليه ألف معين .

والثالث أنه لا يطالب أن كان ما في يد العبد وفي به وإلا فيطالب .

فإن قيل قطعتم بمطالبة العبد وهذا يدل على أن العقد واقع له .

قلنا قد اختلف أصحابنا في الوكيل إذا اشترى لا بصيغة السفارة في أنه هل يطالب مع

القطع بأنه وكيل